

دفتري شروط مالي وقانوني للملف رقم ٥٩٧/٢٠٢٥/د  
بخصوص توريد بيليات وموانع للدفاشات الأمريكية  
لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى

استناداً الى احكام الفصل الثالث من القانون رقم ٥١ / لعام ٢٠٠٤ / الخاص بنظام العقود للمؤسسات والشركات العامة .

المادة الأولى:

- يعتبر كل مما يلي جزءاً لا يتجزأ من دفتر شروطنا العامة والخاصة .
- ١ - نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١ / لعام ٢٠٠٤ .
  - ٢ - دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ / لعام ٢٠٠٤ .
  - ٣ - الاستمارة المرفقة بدفتري الشروط المالي والقانوني .
  - ٤ - الاعلان الخاص بالملف رقم ٥٩٧ / ٢٠٢٥ / د .
  - ٥ - يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في حال غياب النص .

المادة الثانية :

- ١- التأمينات الأولية : / ٣٠٠٠٠٠٠٠ ل.س فقط ثلاثة ملايين ليرة سورية لا غير .
- ٢- التأمينات النهائية بنسبة ( ١٠ % ) عشرة بالمائة من قيمة الاحالة تقدم في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية .
- ٣- مدة التوريد : ٩٠ / يوماً من تاريخ أمر المباشرة.
- ٤- مكان التوريد : أرض مخازن مديرية حقول المنطقة الوسطى بالفرقلس
- ٥- اخر موعد لتقديم العروض : حتى نهاية الدوام الرسمي ليوم الأحد الواقع في ١١ / ٢ / ٢٠٢٥ .
- ٦- موعد جلسة فض العروض: يوم الاثنين الواقع في ١١ / ٣ / ٢٠٢٥ الساعة ١٠ / صباحاً في مبنى الإدارة العامة للشركة السورية للنفط بمشروع دمر الطابق ١٢ /
- ٧- قابلية التجزئة : الطلبية غير قابلة للتجزئة

المادة الثالثة :

تقدم العروض ضمن مغلفين مغلفين ومختومين ويوضع هذان المغلفان في مغلف ثالث مغلق ومختوم معنون باسم الشركة السورية للنفط - المديرية التجارية ويسدون عليه

- ١- رقم الملف .
  - ٢- موضوع الملف .
  - ٣- موعد الاغلاق .
- اسم الشركة العارضة أو اسم المعارض .



## ١- المجلد الأول ويحوي:

١-١ - التأمينات الأولية : (( في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية )) . وتعفى الجهات العامة والجهات التي تعفى بنصوص تشريعية من تقديم التأمينات الأولية ، وفي حال وجود شركاء تقدم التأمينات بالتكافل والتضامن بينهم .

١-٢ - تصريح باطلاع المعارض على دفاتر الشروط ( المالية والقانونية والفنية ) والاعلان لدى الشركة السورية للنفط والالتزام بكافة البنود الواردة فيها و على المعارض تقديم دفتر الشروط ( المالي والقانوني و دفتر الشروط الفني ) موقعين ومختومين على كافة صفحاتهم).

١-٣ - تصريح بأن المعارض غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته أو عضواً في مجلس الشعب.

١-٤ - شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة مصدقة أصولاً لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .

١-٥ - شهادة تسجيل في احدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .

١-٦ - سجل عدلي ( لاحكم عليه ) حديث لم يمض على استخراجه أكثر من ثلاثة أشهر .

١-٧ - تحديد موطن مختار بشكل مفصل ويتم إبلاغه ومراسلته عليه لكافة إجراءات الملف ، ويعتبر هذا العنوان ملزماً له ولو انتقل الى غير ما لم يعلم الشركة السورية للنفط بموطنه الجديد والا تعتبر كافة المراسلات والتبليغات له على موطنه الاول صحيحة حكماً.

١-٨ - تصريح خطي بأن المواد المطلوبة جديدة وغير مجددة ومتوفرة بالاسواق المحلية ويفضل أن تكون البيليات من شركات عالمية معروفة مثل

FAG – TORRINGTON – AMERICAN – SKF – SAMARA- TIMKEN .

١-٩ - تصريح بأن المعارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في اسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرف في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في اسرائيل وألا يزاوّل مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه ام عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم اسرائيل أو مجهودها الحربي وفق نص المادة ١١/٦ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

١-١٠ - تقديم صورة عن الهوية الشخصية.

١-١١ - على المعارض التعهد بتقديم شهادة منشأ أصلية للمواد الموردة ، عند التوريد .

١-١٢ - على المعارض التعهد بتقديم بيان جمركي بالمواد التي سيتم توريدها و تاريخ التخليص عليها من الجمارك ، عند التوريد

١-١٣ - تقدم كافة الوثائق الواردة أعلاه من المعارض ومن قبل الشريك في حال وجود شركاء له .

١-١٤ - طلب اشتراك بالملف ملصقاً عليه الطوابع المالية بقيمة / ١٠٠٠٠٠٠ / ل.س

١-١٥ - ختم وتوقيع الاستثمار المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني بعد املانها بكافة المعلومات المطلوبة وخاصة اسم الصانع وبك المنشأ وعملة العرض .

١-١٦ - إرفاق نسخة من الإبصال الذي يثبت شراء دفاتر الشروط .

١-١٧ - على المعارض تقديم كافة الوثائق المطلوبة أعلاه حرصاً على إنهاء إجراءات الدراسة في الجلسة المحددة بتاريخ ١١/٣/٢٠٢٥ .

## ٢- المجلد الثاني:

يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الأفرادية والإجمالية بالليرة السورية الذي يجب أن ينظم من قبل المعارض بصورة واضحة جلية دون حث أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها، مع إمكانية أن يقدم المعارض بالقطع الأجنبي إذا كانت التوريدات و مستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج و يثبت ذلك بوثائق رسمية ، وأن أي خطأ في العرض المالي سيكون على مسؤولية المعارض وسيتم أخذ مصلحة الإدارة بهذا الخصوص .

## المادة الرابعة:

مع مراعاة احكام المادة ١٨ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ على المعارض الالتزام بما يلي:

١ - تقديم عرض متوافق مع فقرات المادة الأولى و الثانية و الثالثة أعلاه .

٢ - الالتزام بدفتر الشروط المالي والقانوني ودفتر الشروط الفني والمواصفات الفنية .

٤- تقديم العرض ضمن المدة المحددة لموعد الاغلاق . وكل عرض يأتي بعد موعد الاغلاق سيهمل.

٥- تقديم التأمينات الأولية الاصلية كاملة و تسجيلها في ديوان الشركة السورية للنفط ضمن المدة المحددة لموعد الاغلاق .

٥- عدم تقديم مبالغ نقدية كتأمينات أولية في العروض المقدمة

#### المادة الخامسة الضرائب والرسوم :

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

١-١- طابع العقد بنسبة ٠.٠٠٨ من القيمة الاجمالية للتعاقد .

١-٢- نفقات اصدار وتمديد الكفالات الأولية وانتهائية .

١-٣- جميع الضرائب والطوابع والرسوم المالية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة .

#### المادة السادسة :

##### أحكام عامة:

١- يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة (٦٠) ستون يوما تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ موعد الاغلاق . وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة (٦٠) ستون يوماً .

٢- ما لم يتقدم المعارض بطلب خطي بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء المدة الأولى

٢- يبقى المعارض المرشح للإرساء مرتبطاً بعرضه لمدة (٩٠) تسعون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ ابلاغه الإرساء.

٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية وفق مبالغ الإرساء مع توقيع مشروع العقد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه الإحالة عليه . وفي حال عدم تقديمه التأمينات النهائية كاملة ، أو في حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع مشروع العقد) ضمن المهل الممنوحة لتقديمها سيتم اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه من قبل الادارة.

٤- في حال حدوث القوة القاهرة تطبق القوانين والأنظمة السورية ، شريطة اعلام الشركة السورية للنفط بحدوث القوة القاهرة بكتاب خطي أو بالفاكس أو البريد الالكتروني خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث القوة القاهرة .

٥- غرامات التأخير: وفق نص الفقرة / أ / من المادة / ٥٠ / من القانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ و المتضمنة :

مع مراعاة أحكام المادة / ٥١ / التالية تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات الجهة العامة عن المدة المحددة لذلك غرامات التأخير المتصوص عليها في العقد و في دفتر الشروط و لو لم يلحق بالجهة العامة أي ضرر على أن لا تقل الغرامة اليومية / ٠.١ ٪ / واحد بالآلف من القيمة الاجمالية للعقد و لا يزيد مجموع غرامات التأخير عن / ٢٠ ٪ / عشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للعقد .

و يجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر تسليمه شريطة تحقق الشرطين المتلازمين الآتين:

أ ) أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .

ب) أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الإستعمال المادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

٦- طريقة الدفع : يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرة السورية في حال تقديم العرض بالليرة السورية بموجب ضبط استلام و مذكرة ادخال . أما في حال تقديم العرض بالقطع الاجنبي يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق (( اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الإستلام الأولي )) وفق نشره أسعار السوق الرسمية الصادرة عن مصرف سوريا المركزي على أن تكون التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج ويثبت ذلك بوثائق رسمية .

٧- مدة الضمان :/ ستة أشهر/ من تاريخ الإستلام الأولي للمواد

أ- يضمن المتعهد تقديم المواد وفقاً للمواصفات و الخصائص و البيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقدة عليها

ضد كل عيب أو نقص أو سوء في التصنيع أو سوء المواد كما يشمل أيضاً حسن سير نوعية المواد موضوع العقد لمدة / ستة أشهر/ من تاريخ الإستلام الأولي للمواد.

ب- يترتب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره أن يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجري أثناء الإستلام تطبيق التوريدات تماماً على الشروط الفنية وشروط العقد ودفتر الشروط الخاصة وعدم ظهور أي عيوب أو نواقص فيها .

ت- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة آنفا ببناء على طلب خطي من الادارة أن يبدل مجاناً وبدون تأخير جميع العيوب الناشئة عن التصميم أو التصنيع (بمواد جديدة) وابطالها على نفقته حتى موقع التسليم. على ان لا تكون هذه العيوب ناتجة عن سوء الاستعمال أو سوء التخزين من قبل الادارة . وتخضع هذه المواد الى فترة ضمان جديدة مدتها /ستة أشهر/ من تاريخ الإستلام الأولي للمواد .

ث- في حال عدم استبدال المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الادارة ، يحق للادارة استبدال هذه المواد على نفقة المتعهد.

ج- اذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب في الصنع أو عيب تعمد المتعهد اخفاءه ، يبقى للضمان سارياً لمدة/عام كامل/ اعتباراً من تاريخ ظهور هذا العيب أو العلل به

٨- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المذكورة اعلاه

٩- حل الخلافات: يتم حل كافة الخلافات التي تحصل بين المتعهد والادارة بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل الى أي اتفاق يؤدي لحلها ، فيتم حلها عن طريق القضاء الاداري السوري وذلك وفق القوانين واللائحة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

١٠- لا تنقلب صفة المتعهد المرشح الى متعهد الا بعد ابلاغه المصادقة على العقد واعطائه أمر المباشرة .

١١- تعديل العقد:

أ - يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقدة عليها او انقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠% ثلاثون بالمائة لكل بند او مادة من التعاقد على حدة وذلك بنفس الشروط والاسعار الواردة في العقد ودون حاجة الى عقد جديد على ان لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة او النقص ٢٥% خمسة وعشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للعقد.

ب- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة اضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من اجل هذه الزيادة فقط .

١٢- قسح العقد: يعتبر العقد مفسوخاً حكماً وفق الشروط التي نصت عليها المادة /٥٩/ من القانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ .

١٣- يلتزم العارض بتوريد ما اتفق عليه وفق دفاتر الشروط المحددة والمعلنة من قبل الادارة و وفق ما جاء بعرضه المقبول من قبل الادارة

دمشق في / ٢٠٢٥ /

مسؤول الملف



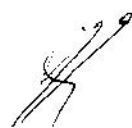
رئيس دائرة المشتريات



المدير التجاري



المدير العام



استمارة للملف رقم ٢٠٢٥/٦٢/د  
بخصوص توريد بيليات وموانع للدفاشات الأمريكية  
لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى

يجب على العارض إملاء المعلومات التالية ووضعها في مغلف الأوراق الثبوتية وفق مايلي :

- ١ - اسم العارض أو اسم الشركة العارضة :
- ٢ - رقم الملف : ٢٠٢٥/٦٢/د .
- ٣ - موضوع الملف: توريد بيليات وموانع للدفاشات الأمريكية لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى.
- ٤ - موعد الإغلاق : حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الأحد الواقع بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢ .
- ٥ - موعد جلسة قض العروض : يوم الاثنين الواقع في ٢٠٢٥/١١/٣ الساعة ١٠/ صباحا في مبنى الادارة العامة للشركة السورية للنفط بمشروع دمر الطابق ١٢/
- ٦ - تحديد بلد المنشأ بشكل واضح و جلي :
- ٧ - اسم الشركة الصانعة أو الصانعين و جنسية كل منهم:
- ٨ - عملة العرض :
- ٩ - الموطن المختار :
- المدينة :
- الحي :
- الشارع :
- اسم الشخص :
- هاتف :
- فاكس :
- ١٠ - مدة التوريد : ٩٠/ يوم من تاريخ أمر المباشرة.
- ١١ - مكان التوريد : أرض مخازن مديرية حقول المنطقة الوسطى بالفرقلس .
- ١٢ - أتعهد بأن المواد المطلوبة جديدة وغير مجددة و متوفرة في الأسواق المحلية ويفضل أن تكون البيليات من شركات عالمية معروفة مثل FAG – TORRINGTON – AMERICAN – SKF – SAMARA- TIMKEN .
- ١٣ - أتعهد بأنني غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أموالى حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً وألا أكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظتي أو عضواً في مجلس الشعب .
- ١٤ - أتعهد بأنني لا أملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل و لست مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها أو طرف في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل و أتي لا أراول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء كان شخصياً أم عن طريق وسيط ولا أساهم بشكل من الإشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي وفق نص المادة ٦/١١ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
- ١٥ - إنني ألتزم بكافة مواد دفتر الشروط المالي والقانوني وكذلك دفتر الشروط الفني و أرفقهم موقعين ومختومين .

اسم وتوقيع العارض والخاتم